

**Admission de créance : Les intérêts légaux échus avant le jugement d'ouverture du redressement judiciaire doivent être inclus dans la créance admise (CA. com. Casablanca 2024)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 54991	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 2396
<b>Date de décision</b> 20240506	<b>N° de dossier</b> 2024/8313/489	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Réduction de dette, Redressement judiciaire, Plan de continuation, Passif exigible, Ordonnance du juge-commissaire, Intérêts antérieurs au jugement d'ouverture, Entreprises en difficulté, Déclaration de créance, Arrêt du cours des intérêts, Admission de créance	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisie d'un recours contre une ordonnance du juge-commissaire admettant une créance dans le cadre d'une procédure de redressement judiciaire, la cour d'appel de commerce se prononce sur le sort des intérêts échus avant le jugement d'ouverture. Le juge-commissaire avait admis la créance en principal, intérêts et frais, sur le fondement d'un titre exécutoire antérieur. L'appelant, débiteur en procédure collective, soutenait que les intérêts devaient être annulés et qu'une réduction légale devait être appliquée à la créance. La cour écarte ce moyen en rappelant qu'au visa de l'article 692 du code de commerce, l'arrêt du cours des intérêts ne concerne que ceux qui courent postérieurement au jugement d'ouverture. Elle retient par conséquent que les intérêts liquidés par un titre exécutoire définitif avant l'ouverture de la procédure demeurent intégralement dus. La cour ajoute que la demande de réduction de créance ne saurait prospérer en l'absence de proposition en ce sens formulée par le syndic. L'ordonnance entreprise est donc confirmée en toutes ses dispositions.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 26/12/2023 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 01/02/2023 تحت عدد 38 ملف عدد 283/8313/2022 الذي قضى بقبول دين شركة س.س.ج.ت.ل. في مبلغ 883.734,76 درهم بصفة عادية ضمن التسوية القضائية لشركة م..

في الشكل:

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبه قانونا.

في الموضوع :

بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف المصراحة بواسطة نائبيها بتاريخ 01 أبريل 2021 التمس من خلاله قبول دينها في مبلغ 883.73476 درهم شاملا لأصل الدين والفائدة القانونية بصفة عادية. وأرفقت تصريحها بنسخة من أمر بالأداء ومن القرار المؤيد له نسخة من كمبيالة ومن شيك نسخة من محضر امتناع ومن عدم كفاية المحجوز.

وبناء على كتاب السنديك المؤرخ في 2022/12/13 جاء فيه أن الدين المصرح به يجب إدماجه ضمن وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائبة المصراحة لجلسة 2023/01/04 أكدت من خلالها التصريح.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المصريح ضدها المقدمة لجلسة 2023/01/25 جاء فيها أن الدين الحقيقي يقل عن المبلغ المصرح به، ذلك أن التصريح اشتمل على أصل الدين والفوائد والمصاريف القضائية ناهيك على رفض المصراحة تخفيض الدين علما ان المشرع أوجب عليها ذلك. والتمس تحديد الدين في مبلغ 366.1000 درهم.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أنه برجع المحكمة الى الامر المستأنف ستلاحظ أنه جانب الصواب فيما قضى به وعليه ستقول بإلغائه لا محالة وذلك اعتبارا ما يليبرجوع المحكمة الى التصريح بالدين المدلى به من طرف المستأنف عليها ستلاحظ أن المبالغ المستحقة لهذه الاخرة هي 610.168,00 درهم و أن باقي المبلغ هو عبارة قانونية و مصاريفقضائية وأن المشرع سعى من خلال سن مسطرة معالجة صعوبات المقاوله الى مساعدة المقاوله المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية على تجاوز ضائقته المالية التي تمر بها و اعطائها فرصة الاستمرار في مزاولة نشاطها و اداء ديونها و كذا الحفاض على مناصب الشغل و هذا الامر لن يتأتى الا بإعفاء المقاوله موضوع التسوية من جميع الغرامات و الفوائد بما ضمن بمخطط الاستمرارية و لم يقف المشرع عند هذا الحد بل انه اعطى للسيد السنديك امكانية مطالبة الدائنين بتخفيض ديونهم الى حدود 40% من قيمة الدين لا لشيء سوى للأخذ بيد بالمقاوله المتعسرة لإيصالها الى بر الامان هذا كله يشفع للعارضة في طلب تعديل الامر المستأنف ذلك بإلغاء الفوائد والمصاريف القضائية اعمال التخفيضات المنصوص عليها في المادة 601 من مدونة التجارة و تخفيض دين المستأنف عليها حدود 40% من المبلغ المصرح به والذي يعتبر أصل الدين ، ملتزمة بقبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بتعديل الامر المستأنف من قضى به والحكم بإلغاء الفوائد القانونية والمصاريف القضائية و عمال

التخفيضات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة والتي تصل الى حدود 40% من قيمة الدين والكل النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر. وأرفقت المقال بنسخة أمر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 22/04/2024 عرض فيها أن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف المستأنفة ضد الامر الصادر عن السيدالقاضي المنتدب والذي تلتبس بمقتضاه تعديل الأمر المستأنف فيما قضى به ، والحكم بإلغاء الفوائد القانونية والمصاريف القضائية واعمال التخفيضات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة والتي تصل الى حدود 40% من قيمة الدين مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر وان هذا الاستئناف غير مرتكز على اساس ومبني على غير ذي قانون ، لان الامر المطعون فيه والقاضي بقبول الدين يجد سنده في الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 65 ، والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار عدد 2014/2534 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وايضا في مقترح السنديك المنجز بعد انقضاء اجل المخول للدائنين للرد على رسالة السنديك بشأن المنازعة في المديونية والمحدد في ثلاثين يوماوعليه فانه في غياب اية منازعة في المديونية وفي السند المتضمن للفوائد القانونية والمصاريف القضائية ، يكون معه طلب المستأنفة غير جدير بالاعتبار ، ملتزمة رد مزاعم المستأنفة لعدم وجاهتها وتأيد الأمر الابتدائي المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 22/04/2024 حضر ألقى بالملف مذكرة جوابية لنايبة المستأنف عليها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 06/05/2024.

محكمة الاستئناف

حيث أسس المستأنفة طعنها على مبلغ الدين الأصلي للمطعون ضدها ينحصر في 610.168,00 درهم والمبلغ المتبقي هو عبارة عن فوائد و مصاريف قضائية وهي مبالغ غير مستحقة فضلا كون هذه الأخيرة ملزمة بتخفيض دينها بنسبة 40 في المائة حسب مقتضيات مدونة التجارة.

وحيث تمسكت المطعون ضدها بأنها مديونيتها تجد سندها في الأمر بالأداء عدد 65 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط و المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 2534/2014 و في اقتراح السنديك المنجز بعد انقضاء الأجل المخول للدائنين للرد على رسالته.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ان المطعون ضدها استندت في التصريح بمديونيتها إلى الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 22/01/2014 في الملف رقم 65/2/2014 و المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12/05/2014 تحت رقم 2534، و أن الأمر بالأداء تضمن الحكم إضافة لأصل الدين المحدد في 610.168,00 درهم الحكم بالفوائد القانونية و المصاريف من تاريخ التقديم بالنسبة للشيك و من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للكمبيالة، و أن نسبة الفائدة المطبقة منذ سنة 2013 تاريخ استحقاق الكمبيالة وتقديم الشيك إلى تاريخ فتح المسطرة في مواجهة الطاعنة بتاريخ 11/02/2021 احتسبت استنادا للنسبة 6 في المائة سنويا، وأنه إذا الحكم بفتح المسطرة يوقف سريان الفوائد وفقا لمقتضيات المادة 692 من مدونة التجارة فإن هذا الحكم لا يسري إلا بالنسبة للفوائد المستحقة بعد تاريخ صدور الحكم بفتح المسطرة اما تلك المستحقة قبل ذلك التاريخ فتكون مستحقة للطرف الدائن و أنه اعتمادا على هذا المقتضى القانوني و على كتاب السنديك الذي اقترح قبول دين المطعون ضدها ضمن مخطط الاستمرارية أخذا بعين الاعتبار الفوائد و المصاريف وفقا لمنطوق الأمر بالأداء، يكون ما خلص إليه القاضي المنتدب بشأن قبول دين المطعون ضدها في حدود 883.734,76 درهما الشامل لأصل الدين والفوائد و الصائر في محله، سيما و أن السنديك لم يقدم أي اقتراح بهذا الشأن.

وحيث إنه اعتبارا للعلة أعلاه يبقى مستند الطعن غير مرتكز على أساس مما يستوجب تأييد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.